في زكاة الفطر لان فيه اساءة ادب على الشرع وان العظما اذا حدوا
شيئا وقد عنده واما الزيادة على الواجب اشد في المنع واما
البدع التي تناولها قواعد الوجوب كتدوين القران والشرايع
اذا خيف عليها أي الضياع فواجبة لان التبليغ لم يعد نافاجبت
كما ان اهمال ذلك حرام اجماعا فوجب ان لا يختلف في شئ من ذلك
واما البدع المندوبة التي تناولها ادلة الندب كصلاة التراويح
واقامة صور الابهة والتصاة والالة الامور على خلاف ما كان عليه
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين معظم لتعظيمهم انما كان بالدين وما
الضرر هي اختلفت النظام وذهب ذلك المرء وحدث قرائن
لا يعظمون الا بالصور فتعين تعظيم الصور كي يحصل المصالح وقد
كان عمر رضي الله عنه ياكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف
شاة في كل يوم لعمله بما الحالة التي يعولها لو عملها غيره لهان
في نفوس الناس ولم يحترموه ولتحسدوا عليه بالمخالفة واحتاج الى
ان يضع غيره في صون اخرى تحفظ النظام ولذا لما قدم الشام
وجد معاوية ابن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب لنفسه
والثياب الفاخرة عليه وعلمت ما لك الملوك فقال له عمر ذلك
فقال انا بارض نحن فيها نحتاج لهذا فقال لا امرك ولا انهاك



ومعناه انت اعلم بحالك وهل انت محتاج الى هذا فيكون حسنا او غير
محتاج اليه فيكون قبيحا قد ذلك من عمر رضي الله عنه وغيره
على ان احوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف الاعصار
والامصار والقرون والاحوال ولذلك تحتاج الى تجديد
حاريف وسياسيات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الاحوال
واما البدع المباحة فهي التي تناولها ادلة الاباحة كالتحاف
المناخل الدقيق لاصلاح العيش وتحت في الاناء ان ولي شيء
اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحاف
المناخل قلت ومن الافعال المحرمة السحر الا انه
يتلبس بالسيميا والهيميا والطلسمات والاوفاق والخواص
الفلسفية الى النفوس والحقايق والرقى والعزائم والاكحلات
فالسحر جنس لثلاثة انواع احدها السيميا وهي عبارة
عن ما يتركب من خواص ارضية او كلمات خاصة واحوال
الحواس الخمس او بعضها لحقايق مخصوصة توجب تخيلات تحاكي
المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات
فتعرف هذه الحقايق الخمس المدركات للحواس وقد يكون لها
وجود في الاعيان كخلق الله تعالى اياها عند ملك المحاولات